

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن توحيد الأمانتين العامتين
لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتلك رئاسة المجلس
التنفيذي وتحديد بعض صلاحيات رئيس المجلس التنفيذي وإدخال بعض
التعديلات في الميزانية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الإقليم السوري رقم ١٣٥
بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد / حامد العاصمي الأمين العام في ملك رئاسة
المجلس التنفيذي (الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧)
من المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة إلى وظيفة الأمين عام لرئاسة المجلس
التنفيذي في الإقليم السوري (الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٦٦
تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧) بمرتبة ودرجته ، ويقوم بأعمال السكرتير العام
للمجلس التنفيذي في هذا الإقليم .

مادة ٢ - يعين السيد / جورج الخوري لوظيفة أمين عام في ملك
رئاسة المجلس التنفيذي (الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ
٣٠/٦/١٩٤٧) من المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير التأليف والترجمة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد
القومي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ في ١٠/١/١٩٤٥
وتعديلاته المعمول به في الإقليم السوري ولا سيما المواد ١١٥ و ١١٨ منه ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد
القومي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن نقل قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل
الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ الصادر بتاريخ
١٠/١/١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٥٤ المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير العدل في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - نقل السيد / عبد الرحمن نجاتي يعلينا المستشار في محكمة التمييز
من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة ، إلى ملك قضاء النيابة العامة ، بمرتبة
و درجته ، نائباً عاماً في حلب (وظيفة شاغرة) .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩

ينقل السيد / حامد العاصمي إلى وظيفة الأمين العام لرئاسة
المجلس التنفيذي في الإقليم السوري ، يعين السيد / جورج
الخوري لوظيفة أمين عام في ملك رئاسة المجلس المذكور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن وظيفة مدير مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين السيد سليم الباقى فى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٠ المؤرخ فى ١٩٤٩/١/٢٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب ؛

قرر :

مادة ١ - يكلف السيد/سليم الباقى المعين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٨ للحمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإقليمى الخارجى (مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب) والموظف من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى : القيام بوظيفة مدير مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب ويتقاضى تعويض التمثيل المقرر لمندوب الإقليم السورى فى اللجنة الاستشارية لوكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين والمتصرف عليه فى المرسوم رقم ١٧٦٥ المؤرخ فى ١٩٥٣/٦/١٠ ، ويصرف كل ذلك ، اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل الواقع فى ١٩٥٨/١١/١ من موازنة مؤسسة اللاجئين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ابراهيم الكيلانى مديراً للتأليف والترجمة والنشر فى وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى الإنليم السورى (وظيفة شاغرة) من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهرى مقطوع قدره ٨٥٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير لنشر التراث القديم ودائرة المعارف فى وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته المعمول به فى الإقليم الشمالى ولا سيما المواد ٨ و ١١ و ١٥ منه ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ١ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/عبد الحادى هاشم العبهى مديراً لنشر التراث القديم ودائرة المعارف فى وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى الإقليم السورى (وظيفة شاغرة) من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهرى مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر